محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــزة :

سلطـــــــة المياه .

وكيلاها المحاميان تيسير المحاسنة وعبد الله الخصاونة .

الممـــــــيز ضـــــده :

"محمد علي" مصطفى محمود العتوم .

وكيله المحامي محمد علي المومني .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٩/١٣ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤٢٦) الصادر وجاهياً بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٢١ **القاضـــــــي** برد الاستئنافين موضـــوعاً دون الحكـــم لأي مـــن الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة .

طالبـــــــــةً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتخلص بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم ثبوت الضرر ذلك أن التعـــويض الذي قضت به المحكمة غير ناتج عن الاستملاك وغير محكوم بالمادة (١٠/هـــ) مـــن قانون الاستملاك بل هو ضرر مفترض من الخبراء وغير نـــاتج عـــن تنفيـــذ غايـــات الاستملاك داخل أو خارج الجزء المستملك بل مفترض عن تشغيل أو الانتفاع من خـــط الصرف الصحي ضمن الحرم المستملك .

ثانياً : وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بالحكم بالتعويض عن الضرر المقدر بالخبرة كونه ضرراً غير ناتج عن استملاك وإنما ضرر مفترض لقيام المستملك بالانتفاع من غايات الاستملاك وجاء قرار المحكمة دون سند صحيح من الواقع والقانون وبالتناوب ، فإنه لم يصدر عن المدعى عليها أي تجاوز أو تعدٍ خارج الجزء المستملك من قطعة الأرض موضوع الدعوى ، وإن المدعى عيها مارست حقها المشروع ضمن حدود أملاكها (الجزء المستملك لحرم خط الصرف الصحي) وهي تمارس حق مشروع في ذلك ولا موجب لمسؤوليتها عن أي ضرر مزعوم .

ثالثاً : وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الأعمال التي تمت خارج حدود قطعة الأرض موضوع الدعوى وضمن مجرى الوادي والشريحة المستملكة لمرور الخط وإنه لا مبرر للحكم بأي تعويض وارد بخبرة وهمية وغير أصولية .

رابعاً : وبالتناوب ، ومع التمسك بعدم الاستحقاق واقعاً وقانوناً فقد أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المخالفة للواقع والأصول وقواعد الخبرة العامة وكان على المحكمة إجراء خبرة جديدة وذلك :

١- لم يلاحظ الخبير أن تنفيذ الخط تم ضمن الشريحة المستملكة سعة الوادي.

٢- إن الخبير افترض وجود الضرر ولم يثبت من أن الارتفاع ناتج بالأساس عن طبيعة وميل الأرض فطالما توصل الخبير إلى أن فتح الطريق ضمن الوادي ساهم بتحسين قيمة الأرض بنسبة ١٠% فإنه لا مبرر لافتراض الضرر طالما أن تنفيذ الأعمال ساهم بالتحسين ولا مبرر لافتراض العكس.

٣- إن تقدير الخبير تعويض بمبلغ (٤) دنانير / م٣ نقصان قيمة لا سند صحيح لذلك واقعاً أو منطقاً .

٤- إن تقدير السماحة المتضررة جاء بشكل عشوائي ولا أساس واقعي أو منطقي للتقدير .

٥- لم يبين الخبير إذا كان بالإمكان إزالة الضرر وإعادة الحال ونفقات ذلك .

٦- لقد جاءت تقديرات الخبرة مجحفة ومبالغ بها وغير واقعية ولا أساس سليم لافتراضها .

lawpedia.jo

٧- لم يتم الرجوع إلى مخطـط الاسـتملاك والخبـرة عـشوائية بقياسـاتها والمساحات المفترض تضررها .

خامساً : أخطأت المحكمة بما توصلت إليه حيث كان عليهـا وعلـى فـرض الثبوت الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي حال التعذر أو الامتناع الحكم بنفقـات ذلك أو نقصان القيمة .

سادساً : أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية بالرغم من عدم الاستحقـاق لا من حيث التوكيل ولا من حيث المطالبة بها وبالتناوب ، وطالما توصلت المحكمة بأن الضرر ناتج عن استملاك (١٠/هـ) من قانون الاستملاك فإنه يحكم بالفائـدة وفـق أحكام المادة (١٤/أ) من قانون الاستملاك من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــة نجـد إنـه بتـاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ أقـام المـدعي " محمد علي " مصطفى محمود العتوم الدعوى البدائية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٣/١١١) لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعى عليها سـلطة الميـاه وكيلهـــــــــا المحامي تيسير محاسنة .

lawpedia.jo

للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المتمثل بنقصان القيمة نتيجـة الاسـتملاك وتنفيذ أعمال الاستملاك الجارية على قطعة الأرض رقم (١٨٦) حـوض رقـم (١٥) وادي سوف مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلـغ (٥٠٠) دينـار وتـضمينها الرسـوم والمصاريف والأتعاب والفائدة **لأسباب ملخصها :**

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٨٦) حوض رقم (١٥) وادي سوف من أراضي جرش – قرية سوف نوع ميري / سقي والبالغة مساحتها ٤ دونمـات و ٩١ متراً مربعاً .

٢-قامت الجهة المدعى عليها بعمل خطوط صرف صحي وما لحقه من حفريات وشق طرق وتجريف المار و / أو المحاذي لقطعة الأرض موضوع الدعوى وأثناء ذلك قامت بفتحه بصورة ألحقت ضرراً تمثل بارتفاع قطعة الأرض عن المستوى التي كانت عليه قبل مرور خطوط الصرف الصحي مما أدى إلى إلحاق الضرر بها وأنقص من قيمتها حيث لم يعد بمقدور المدعي الانتفاع بالأرض على الشكل الأمثل المعدة له و / أو بيعها بالسعر الحقيقي بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى قطعة الأرض مما أدى إلى نقصان قيمة الأرض .

٣-الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع بدل نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق جرش الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١١١) أصدرت قرارها **المتضمن** إلزام المدعى عليها مبلغ (٤٥٥٦,٧) ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٢٨) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وقدم المدعي استئنافاً تبعياً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٤٢٦) أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز بعد حصولها على إذن تمييز رقم (٢٠١٢/٢٣٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات كون التعويض الذي قضت به محكمة الاستئناف غير ناتج عن الاستملاك وغير محكوم به بالمادة (١٠/هـ) من قانون الاستملاك .

وفي ذلك فإن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها وبالأخص اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل الجهة المدعى عليها (الطاعنة) وقرار إحالة العطاء المركزي رقـــــــــم (٢٠٠٩/١٢٩) الخاص بتنفيذ خط الصرف الصحي الناقل / سوف موضوع الكتاب رقـم (بلا) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ أن المدعى عليها وبموجب استملاك أجزاء من قطع أراضـي محاذيـــة لقطعـــــة الأرض موضـــــوع الدعوى قامت بفتح وإنشاء خط صـرف صحي ناقل / سوف القيروان وأنه نتيجة أعمال القطع والحفر وشق الطـرق والتجريـف وتسوية الأرض تمهيداً لمرور الآليات تم طرح كميات من الأتربة والرمـال فـوق خـط الصرف الصحي المحاذي لقطعة الأرض موضوع الدعوى وعلى طول الواجهة الجنوبية للقطعة مما أدى إلى ارتفاع منسوب القطعة عن مستوى سـطح الطريـق وعلـى طـول الواجهة الجنوبية وبالتالي فهي مسؤولة قانوناً بمقتضى المادة (١٠/هـــ) مـن قـانون الاستملاك بتعويض أصحاب الأراضي الواقعة خارج المساحات المستملكة عن الأضـرار التي تلحق بهذه الأراضي نتيجة لتنفيذ أعمال الاستملاك سواء أوقع الضرر قبل الاستملاك أو بعده وسواء أن استملك من قطعة الأرض جـزء أم لـم يـستملك ويكـون المـصدر لاستحقاق المتضررين في هذه الحالة هو قانون الاستملاك ويطبق على الدعوى أحكام هذا القانون وليس قانون آخر وهذا ما استقر عليه قضـــــــــــــــاء محكمة التمييز (**تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/١٨٩٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠**) .

وحيث إن محكمة الاستئناف طبقت على دعوى المدعي أحكام المادة (١٠/هـــ) من قانون الاستملاك فتكون قد نهجت نهجاً قانونياً سليماً مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الرابع الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة لما شابه من عيوب وأن تقدير الخبير مبالغ فيه ولا سند له بالقانون أو الواقع .

وفي ذلك نجد إن الخبرة من البينات وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون البينات وإن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقـدير ووزن البينـة والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) مـن قـانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن البينة التي استندت إليها بينة قانونية وما توصلت إليه مستخلص منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وباستعراضنا لتقرير الخبرة الذي أجري تحت إشراف محكمة البداية نجد إنهـــا قـــد أجرتها بمعرفة الخبير المساح مصطفى العنانزة وهو من أهل المعرفة والدرايـــة بالغايـــة التي أجريت الخبرة من أجلها وأن الخبير قام بمهمته حسبما أفهمتها إياها المحكمة وبعـــد تحليفه القسم القانوني وقد قدم تقريره ومرفقاً به مخطط رسم توضيحي الذي جاء واضـــحاً ومفصلاً لا لبس فيه ولا غموض وبين فيه الأسس التي استند إليها بتقديراته بعد أن بـــين ماهية الضرر الذي لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى ومدى مساهمة طبيعـــة الأرض الطبوغرافية بالارتفاع بنسبة ١٥% كون انحدار القطعة انحداراً متوسطاً من الشمال إلـــى الجنوب ، كما بين الخبير التحسينات التي أدخلها الخط على القطعة بنسبة ١٠% .

وحيث لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي يجـــرح تقريـــر الخبـــرة فـــإن اعتمـــاده والاستناد إليه في الحكم من قبل محكمة الاستئناف ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعـــين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الخامس الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم بإعـــادة الحال إلى ما كان عليه وفي حال التعذر أو الامتناع الحكم بنفقات ذلك .

وفي هذا فإن المدعي أسس دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الـــضرر الـــذي لحـــق بقطعة أرضه على أساس الضرر الناشئ عن الاستملاك وفقاً لأحكام المادة (١٠/هـــ) من قانون الاستملاك ويحسب التعويض على أساس الفرق بين قيمة المساحة المتـــضررة والخارج نطاق المساحة المستملكة قبل إنجاز الأعمال وبعد إنجازهـــا وبتاريـــــــــخ الإنجاز ولا يوجد بالفقرة (١٠/هـــ) المذكورة ما يلزم المدعي المطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ولا مجال لتطبيق المادة (٢٧٩) من القـــانون المـــدني الباحثـــة بالغـــصب والتعدي التي توجب في حالة الحكم إعادة الحال إلى ما كانت عليه لاختلاف الأساس الذي استندت إليه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب السادس الدائر حول تخطئة محكمة الاســـتئناف بـــالحكم بالفائـــدة القانونية بالرغم من عدم الاستحقاق لا من حيث التوكيل ولا من حيث المطالبة وبالتنـــاوب كان عليها أن تحكم بالأتعاب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وفي هذا وبالرجوع إلى وكالة وكيل المدعي يتبين أنها تضمنت بالخصوص الموكل به المطالبة بالفائدة القانونية .

كما أن لائحة الدعوى وفي بند المطالب طالبت بالفائدة القانونية وفي المرافعة تمت المطالبة بها مما يتعين رد الطعن من هذه الجهة .

وبالنسبة للحكم بالفائدة من تاريخ إقامة الدعوى فإن ذلك يتفق وأحكام المادة (٣/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على اعتبار أن المدعي يطالب ببدل الأضرار اللاحقة بقطعة أرضه من جراء أعمال المستملك وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز (**تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٢٤١٨**) وليس بالتعويض عن الاستملاك مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٦م.

==========

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ب.ع

lawpedia.jo